

سلسلة إصدارات مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة الطائف (٢)

الأضحية
فضائلُ وأحكام

إعداد

مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة الطائف

إشراف

عبدالمجيد بن أحمد الثقفي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة الطائف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م


بسم الله الرحمن الرحيم


التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com



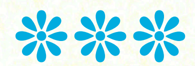
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قضى فأنفذ قضاءه وقدّر، وأورد الأشياء كما شاء وصدّر، وتعظّم في وحدانيته وجلّ وتكبر، وراعى خلقه بلطفه الوافر ودبّر، وأحكم فيما فعل وصدق فيما أخبر، حكم كما شاء فأغنى وأفقر، وضع ورفع فهذا مُعظّمٌ وهذا مُحقّر، وقهر من شاء بالذلِّ وهذا بالعزِّ يُقهر، وهذا ينامُ عن خدمته، وهذا بطاعته يسهر، وهذا مجتهدٌ وهذا مُقصِّر، وهذا يعصي وهذا ينهى عن المنكر، وإنما باين بين خلقه ليُحمدَ ويُشكر.

شرّفنا بعشر ذي الحجة وعِيدنا وأعلم وأشهر، قَبِلَ الهدايا والضحايا ممن قلّد وأشعر، وقال تعالى فيما أخبر ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[1]، أشهد أن لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار وعلى من سار على دربه إلى يوم القرار، وسلم تسليمًا كثيرا .. وبعد :

(١) [سورة الكوثر: آية ٢].

فهذه رسالة موجزة تتحدث عن بعض ما ورد عن الأضاحي من فضائل وأحكام آثارنا فيها الإيجاز وعرجنا فيها على المهمات مما يكثر السؤال عنه، والله من وراء القصد، وهو المعافي من حظوظ النفس وزلاتها.





الباب الأول

فضائل الأضحية

الفصل الأول

قصة الذبيح، وسنة الأضحية

بشر الله تعالى خليله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بغلامٍ حليم هو إسماعيل، لأنه أول من ولد له على رأس ستٍ وثمانين من عمر الخليل. وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل الملل لأنه أولُ ولده وبكره.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾[1] أي: شب، وارتحل، وأطاق ما يفعله أبوه من السعي والعمل.

رأى إبراهيم في المنام أنه يؤمر بذبحه، ورؤيا الأنبياء وحي، ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[2] فبادر الغلام الحليم سر والده الخليل إبراهيم، فقال: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[3].

﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾[4] أي: استسلما لأمر الله وعزما على ذلك . سمى إبراهيم وكبّر، وتشهد الولد للموت.

---

(١) [سورة الصافات: آية ١٠٢].
(٢) [سورة الصافات: آية ١٠٢].
(٣) [سورة الصافات: آية ١٠٢].
(٤) [سورة الصافات: آية ١٠٢].

قال السُّدي: أَمَرَّ السكينَ على حلقه فلم تقطع شيئًا.

عند ذلك نودي من الله عَزَّوَجَلَّ ﴿أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾[١] أي: قد حصل المقصود من اختبارك، وطاعتك، ومبادرتك إلى أمر ربك، فقدمت ولدك للقربان، كما سمحت ببدنك للنيران، وبذلت مالك للضيفان.

﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[٢] أي: وجعلنا فداءَ ذبح ولده ما يسره الله تعالى له من العوض عنه.

والمشهور عن الجمهور أنه كبش أبيض أعين أقرن رآه مربوطًا بسمرة من ثبير[٣].

قال العلامة ابن عاشور: وقد بقيت في العرب سنة الهدايا في الحج كل عام وما تلك إلا تذكرة لأول عام أُمر فيه إبراهيم بذبح ولده وأنه الولد الذي بمكة[٤].

❊❊❊

(١) [سورة الصافات: الآيات ١٠٤-١٠٥]
(٢) [سورة الصافات: آية ١٠٧].
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (ج ١ ص ١٧٥-١٧٦ بتصرف)
(٤) التحرير والتنوير (ج٩ ص ١٥٨).

الفصل الثاني

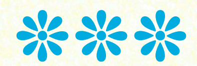
هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضحية

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضاحي فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين أملحين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد.

ومن هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن من أراد التضحية، ودخل يوم العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئًا، ثبت النهي عن ذلك في صحيح مسلم.

وكان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب.

وكان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الشاة تجزيء عن الرجل، وعن أهل بيته ولو كثر عددهم[١].



(١) (زاد المعاد (ج٢ ص ٣١٧-٣٢٤).

الفصل الثالث

فضل الأضحية

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] من أراد الخير الكثير من الله تعالى ابتداءً ودوامًا فعليه بالصلاة والنحر خالصًا لله تعالى رغبةً وشكراً.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة فإنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِه، ومَن ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»[2].

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على كتاب التوحيد (باب: ما جاء في الذبح لغير الله من الوعيد وأنه شرك بالله جَلَّ وَعَلَا): والنسك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[3] هو: الذبح أو النحر، يعني: التقرب بالدم، والتقرب بالدم لله جَلَّ وَعَلَا والصدقة بها عبادة عظيمة، فيها إراقة الدم لله، وفيها تعلق القلب بحسن الثواب من الله جَلَّ وَعَلَا، وفيها حسن الظن بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وفيها

---

(١) [سورة الكوثر: الآيات ١-٢]
(٢) أخرجه البخاري(٥٥٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).
(٣) [سورة الأنعام: آية ١٦٢]

التخلص من الشح، والرغبة فيما عند الله سبحانه، بإزهاق نفس عزيزة عند أهلها، ولهذا كان النحر والذبح عبادة من العبادات العظيمة التي يحبها الله جَلَّ وَعَلَا[1].

❊❊❊

(١) التمهيد لشرح التوحيد لـ صالح آل الشيخ (ص ١٤٣).

الباب الثانى

أحكام الأضحية



الفصل الأول

حكم الأضحية

١) ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك وإحدى الروايتين عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، إلى أن الأضحية سنة مؤكدة . وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[١].

واستدل الجمهور على السُنِّية بأدلة منها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دَخَلَت العَشْرُ، وأَرادَ أَحدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ، فلا يَمَسَّ من شَعَرِه وبَشَرِه شيئًا»[٢] ووجه الدلالة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأَرادَ أَحدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ» فجعله مفوضًا إلى إرادته.

٢) وذهب أبو حنيفة وبه قال مالك إلى أن التضحية واجبة على القادر، وهي رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، قال ابن عثيمين: والقول بالوجوب أظهر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٧).

(٣) فقه الدليل للفوزان (٥/ ٢٧٠).

من القول بعدم الوجوب[(١)].

واستدلوا على وجوبها بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾[(٢)] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كانَ لَهُ سعةٌ ولَم يضحِّ، فلا يقربنَّ مُصلَّانا»[(٣) (٤)].

❋❋❋

(١) الممتع لابن عثيمين (٧/ ٤٢٢).

(٢) [سورة الكوثر: الآية ٢]

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٢٣) واللفظ له، وأحمد (٨٢٧٣).

(٤) الموسوعة الفقهية (٥/ ٧٦-٧٧).

الفصل الثاني

حكم الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار لمن أراد أن يضحي

قال الإمام النووي: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي:

أولاً: قال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وبه أفتت اللجنة الدائمة[١]، وابن عثيمين[٢].

قال الإمام الشوكاني: ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم[٣].

وقال العلامة السعدي: وبعضهم علل الحكمة من عدم الأخذ رجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحي، فلهذا ينهى عن إزالة شيء من أجزائه، وهذا خاص بمن له الأضحية وهذا هو الظاهر عندي[٤].

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة: ١١/ ٤٢٧).
(٢) (الشرح الممتع ٧/ ٤٨٦).
(٣) (نيل الأوطار ٩/ ٤٦٠).
(٤) (مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي ٢٤/ ٢٠٧).

ثانيًا: قال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

ثالثًا: قال أبو حنيفة: لا يكره.

رابعًا: وجاءت عن مالك رواية: أنه يكره، ورواية أخرى: لا يكره[1].

❋❋❋

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٣٩).



الفصل الثالث

ما يجزيء ومالا يجزيء في الأضحية

۞ أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام:

لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[1].

۞ ثانياً: بلوغ السن المعتبرة:

* الثني من الإبل: وهو ما تم له خمس سنين.
* والثني من البقر: وهو ما تم له سنتان.
* والثني من المعز: وهو ما تم له سنة.
* والجذع من الضأن: وهو ما تم له نصف سنة.

۞ ثالثاً: أن تكون سليمة من العيوب.

وهي المذكورة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجوزُ مِنَ الضحايا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ

(١) [سورة الحج: آية ٣٤].

مَرَضُهَا ، و العَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»[١].

* والكسيرة التي لا تنقي: يعني الهزيلة التي لا مخ فيها.

• ويلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى :

* العمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء.

* الزمنى: العاجزة عن المشي وهي أولى بعدم الإجزاء من من العرجاء البين عرجها.

* مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: وهي أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها.

• وهناك عيوب مكروهة في الأضحية :

* العضباء: وهي مقطوعة القرن أو الأذن.

* المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضـاً.

* المدابرة: وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضـاً.

* الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً.

* الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها[٢].

---

(١) صحيح النسائي (٤٣٨٣).
(٢) كتاب الحج لسليمان اللهيميد (ص ١٠٠-١٠٢).

الفصل الرابع

متى تذبح الأضاحي وكيف يقسم لحمها

فائدة:

سميت أضحية لأنها تذبح وقت الضحى.

قال ابن الأعرابي: الضحيّة التي تذبح ضحوةً[(١)].

قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أُضحيّة وإضحيّة، والجمع أضاحي، وضَحيّة، والجمع ضحايا، وأَضحاةٌ وجمعها أُضحى.

وإنما سميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس[(٢)].

مسألة:

قال ابن رشد: واتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»[(٣)] وأمره

(١) (لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٩).
(٢) (مقاييس اللغة لابن فارس صـ ٥٢٤-٥٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٩٨٣) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١)

بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة ،وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ به مِن يَومِنَا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»[١].

وأما آخر وقت الذبح:

فإن مالكًا قال: آخر اليوم الثالث من أيام النحر، وذلك مغيب الشمس، فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة.

وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده[٢]. وهي فتوى اللجنة الدائمة[٣] وهو ما رجحه ابن عثيمين وقال: وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة:

قال ابن عثيمين عن فوات وقت الأضحية: والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت، فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٦).
(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٤٠٦).

لا ينفعه، ولا يؤمر به، وأما إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجد البهيمة ففي هذه الحالة يذبحها، لأنه أخرها عن الوقت لعذر[(١)].

۞ مسألة:

قال ابن رشد: واتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته، ويتصدق، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾[(٣)] ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الضحايا: «فَكُلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا»[(٤)].

واستحب كثيرٌ من العلماء أن يُقسمها أثلاثًا: ثلثٌ للادخار، وثلثٌ للصدقة، وثلثٌ للأكل[(٥)].

---

(١) (الشرح الممتع ٧/ ٤٦٠-٤٦٥).
(٢) [سورة الحج: آية ٢٨].
(٣) [سورة الحج: آية ٣٦].
(٤) أخرجه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢) واللفظ له، والنسائي (٤٤٣١)، وأحمد (٢٤٢٩٤).
(٥) (بداية المجتهد لابن رشد صـ ٤٢٨).

قال ابن حزم: وفرضٌ على كل مُضحٍّ أن يأكل من أضحيته ولابد ولو لقمةً فصاعدا، وفرضٌ عليه أن يتصدق منها أيضًا بما شاء قلَّ أو كثر ولا بد، وباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وأن يهدي منها إن شاء ذلك[1].

قال أبو الحسن اللخمي: ويكره أن يتصدق بالجميع، لما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نحر مائة من الإبل، ثم أمر أن يؤخذ من كل واحدة بقطعة فطبخت، ليكون إذا أطعم من مرقها قد أكل من جميعها، «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بيَده، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فأكَلَا مِن لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِن مَرَقِهَا»[2].

ويستحب أن يكون أول ما يأكله يوم النحر من أضحيته، قال ابن شهاب: يأكل من كبدها[3].

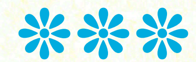
❋❋❋

(١) (المحلى ٨/ ٢٨).
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٣) (التبصرة للّخمي ٤/ ١٥٦٧).



الخاتمة

هذه إطلالةٌ لا إطالةَ فيها، وإلماحةٌ لا إحاطةَ بها، ومن أراد الاستزادة فدونه كتب المطولات الفقهية والتي أحلنا على بعضها، فاللهم تقبل منا أنساكنا وصلواتنا، وارزقنا إيمانًا لا يرتد ونعيمًا لا ينفد ومرافقةَ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أعلى جنانِ الخلد.



المصادر والمراجع

١ . القرآن الكريم.

٢ . السنة النبوية.

٣. البداية والنهاية لابن كثير.

٤ . التبصرة للّخمي.

٥. التحرير والتنوير لابن عاشور.

٦ . التمهيد لصالح آل الشيخ.

٧. الشرح الممتع لابن عثيمين.

٨. المحلى لابن حزم.

٩ . المنهاج للنووي.

١٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية .

١١ . بداية المجتهد لابن رشد.

١٢ . زاد المعاد لابن القيم.

١٣ . فقه الدليل لعبدالله الفوزان.

١٤ . كتاب الحج للهيميد.

١٥ . لسان العرب لابن منظور.

١٦ . مجموع مؤلفات ابن سعدي.

١٧ . مقاييس اللغة لابن فارس.

١٨ . نيل الأوطار للشوكاني.

❊❊❊


الأضحية فضائلُ وأحكام

الفهرس


التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com